

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥

بشأن

إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة

وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية

وهيئات وشركات القطاع العام

وشركات قطاع الأعمال العام

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

.....

أوجبت المادة (٣١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموازنة العامة للدولة - على وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب والجهاز المركزي للمحاسبات في مدى تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية .
وحتى يتسنى الالتزام بتقديم الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ إلى الجهات المعنية في الموعد المحدد .

توجه وزارة المالية نظر كافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤ بربط الموازنة العامة للدولة وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازاناتها للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ إلى ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والتعليمات والمواعيد المحددة بتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور والتي تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) تنفيذا لنص المادة (٢٩) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ في تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

طبقا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة والمادة

(١٠٤) من لائحته التنفيذية مع الأخذ في الاعتبار ما يلي :

أولا : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

(١) على كافة جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال حسابات السنة

المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ في ٢٠٠٥/٦/٣٠ .

(٢) على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى - إدارة محلية - هيئات

خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها في موعد أقصاه ٢٠٠٥/٩/١٥ إلى كل من

وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

(٣) على الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام إقفال حساباتها واعداد

مراكزها المالية في ٢٠٠٥/٦/٣٠ وإحالتها لوزارة المالية قطاع الحسابات الختامية

(الإدارة المركزية للختامى المختصة) وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات "المراقبة

المختصة " فى موعد أقصاه ٢٠٠٥/٩/١٥ لتمكينها من المراجعة خلال الأجل المحدد لها

قانونا وفى موعد أقصاه ٢٠٠٥/١١/١٥ وبما يسمح لجهات التنفيذ بالرد على تقارير

الجهات سالفه الذكر واستيفاء ملاحظاتها بشأنها على أن تعرض تلك الحسابات الختامية

فى صورتها المعدلة - بحضور ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات لدى اعتمادها من

مجالس الإدارة والجمعيات العامة - استجابة لتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس

الشعب - ويراعى أن يتم ذلك فى موعد غايته ٢٠٠٥/١٢/٣١ .

ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

(١) استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته

بشأن الموازنة العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة

الحكومية ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الرقابة المالية قبل

الصرف على حسابات الهيئات الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة والقانون

رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

والتأشيرات العامة المرفقة به وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

(٢) تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) ما عدا الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) ومصادر تمويله تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والمادة (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية مع تلافى سلبيات تطبيق هذا المبدأ وفقاً لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

(٣) تطبيق أساس الاستحقاق لكل من:

أ. الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية للموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) لإثبات ما تم توريده أو إنجازه إعمالاً لأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

ب. الحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام .

ويتعين تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزى للمحاسبات .

(٤) أما بالنسبة للدفعات المقدمة والإتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء أحكام كل من القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والقرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٧ .

(٥) يتعين على كافة الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الترخيص المالى اللازم فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- يتعرض المتسبب للمساءلة المالية حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالاً لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .
- (٦) تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية حيث أنها بيانات مكتملة لها وتساعد على إظهار حساب ختامي الدولة في صورته الممثلة للواقع .
- (٧) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية إيرادات السنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت على حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات .
- (٨) اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت .
- (٩) وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لمناقضات وملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها وحسم أية اختلافات في وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التي تسفر عنها تلك الدراسة وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها وبراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التي يتفق عليها مع الجهاز المركزي للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .
- (١٠) اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة حسابات التسوية والحسابات التجارية المدينة والدائنة الراكدة حتى يمكن إظهار المركز المالي للجهة بصورة حقيقية وفقاً لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية في هذا الشأن .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير


ثالثا: شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات المساهمة الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة:

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بصورة من الحسابات والقوائم الختامية للشركات القابضة والشركات التابعة لها والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العمومية وحتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها.

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المرفقة بهذا المنشور وتوخي الدقة في إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها في المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد حساب ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ معبرا عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهاز المركزي للمحاسبات في المواعيد القانونية.

في حالة وجود أية معوقات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للعمل على تذليلها.

صدر في: ٢٠٠٥/٥/٢٨

وزير المالية

(دكتور / يوسف بطرس غالى)